

عقد رقم ٢٥٠١٦

فيما بين:

هيئة أوجيرو

فريق أول

فريق ثانٍ

يمثلها: المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس المدير العام
شركة نوكيا سوليوشنز انذ نتوركس برانش أوبريشنز او/فرع لبنان
يمثلها متحدين بالتوقيع: السيدة رانيه كساب والسيد ايريك شibli

مقدمة:

إضافة إلى الشروط المنصوص عنها في العقد أدناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١ وتعديلاته،
بناءً على إحالة وزير الاتصالات رقم ٦٦/٢٠٢٠ تاريخ ٧/٥/٢٠٢٥ ،
بناءً على أحكام الفقرة (١) من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام،
بناءً على إحالة مديرية العمليات رقم ٤٢٧/٢٠٢٥ تاريخ ١٢/٦/٢٠٢٥ ، لإجراء عقد صيانة ورفع مستوى الدعم الفني (Subject Matter Expert) لشبكة IP/MPLS (Customer Network Verification) وتأمين خبير فني (General Terms for care Services- MPLS Care Support 2025-2026)،
بناءً على موافقة المديرية العامة للاستثمار والصيانة رقم ٦٤/٢٦٦ تاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٥ ،
بناءً على قرار الهيئة رقم ٦٣/٢٤٢٠٢٠ المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٤/١١/٢٠٢٥ ،
وبناءً على حجز النفقة رقم ٩٩٢-٩٥٢٥/٢٠٢٥ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢٥ ،
تم الاتفاق رضائياً على ما يلي:

المادة الأولى - تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية - موضوع العقد: القيام بأعمال الصيانة والدعم لأجهزة IP/MPLS، وتأمين خبير للمساندة الفنية وفقاً لما ورد ضمن عرض الشركة المذكور في المقدمة أعلاه.

المادة الثالثة - قيمة العقد: \$/٨٩٧,٣١٧,٩٥

- الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١%: \$/٩٨,٧٠٤,٩٧

- القيمة الإجمالية: \$/٩٩٦,٠٢٢,٩٢ (فقط تسعمائة وستة وتسعون ألفاً واثنان وعشرون دولار أمريكي و٩٢ لا غير)

المادة الرابعة - مدة العقد: سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ ١/٩/٢٠٢٥ ولغاية ٣١/٨/٢٠٢٦ ضمناً.

المادة الخامسة - طريقة الدفع: يتم تسديد مستحقات الفريق الثاني، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع وذلك بموجب فواتير فصلية متساوية في نهاية كل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ بدء مدة العقد مرافق بها التقارير الشهرية التي تبين كافة الأعمال المنفذة خلال فصل معين، على النحو التالي:

- ٩٠% من قيمة الفاتورة، وذلك بناءً على محضر الإسلام الخاص بذلك وال الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

- ١٠% من قيمة العقد بعد انتهاء فترة الضمان وصدر محضر الإسلام النهائي، كما يمكن استبدال التوفيقات العشرية بضمانة موازية.

المادة السادسة - الإسلام: يجري الإسلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائيًا، وتنسّل الأعمال لجنة الإسلام المحددة لهذه الغاية وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإسلام من قبل الفريق الثاني.

الإسلام المؤقت: عند نهاية كل ثلاثة أشهر، تقوم لجنة الإسلام بالتدقيق على الأعمال الشهرية المنفذة والواردة ضمن التقارير الفصلية الصادرة عن الفريق الثاني ومطابقتها للمواصفات المطلوبة، ويتم بعدها إعداد محضر بالإسلام المؤقت من قبل اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

الإسلام النهائي: عند انتهاء فترة الضمان تقوم اللجنة بإعداد محضر الإسلام النهائي.

المادة السابعة – الغرامات

يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام التعاقد دون حاجة لاثبات الضرر. إذا عجز الفريق الثاني عن القيام بالأعمال المطلوبة ضمن المدة المحددة، ولأسباب غير ناتجة عن الفريق الأول، تتحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ١% (واحد بالألف) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً على أن لا تتعدي هذه الغرامة نسبة ١٠% من الإلتزام. وهذه الغرامة غير قابلة للتعديل ولا رجوع عنها وتطبق دون الحاجة إلى توجيه كتاب أو إنذار، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية العقد.

المادة الثامنة – الضمان:

تنتهي مدة الضمان بعد مرور شهر على انتهاء مدة العقد، يضمن خلالها الفريق الثاني حسن سير الأعمال المسلمة وفقاً لهذا العقد بصورة كاملة ومتولصلة، وعليه عدم الاعتراض والإدعاء تحت أي مبرر أو سبب تحت طائلة تطبيق أحكام المادة السابعة أعلاه.

المادة التاسعة – ضمان حسن التنفيذ

يتقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بضمان حسن تنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدمها خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لدى الفريق الأول لقاء إيصال، على أن تعاد إليه بعد انتهاء مدة الضمان وبناءً على إفاده مديرية العمليات لدى الفريق الأول بحسن الأداء.

المادة العاشرة – شروط وأحكام عامة

في حال وجود أي تعارض بين الشروط General Care Services Terms وبين بنود العقد، **تُعتبر بنود العقد هي المطبقة والنافذة**.

المادة العاشرة – إستناداً إلى الأحكام الإنقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم ٤٣١/٤٠٠٢، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "لبيان تلكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطوي من الفريق الأول. كما يتعدّد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطوي من الفريق الأول.

المادة الحادية عشر – إنهاء الشراء: يحق للفريق الأول الشارية إنهاء الشراء وأي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشر – حرر هذا العقد على نسختين ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٩/١ ولغاية ٢٠٢٦/٨/٣١ **ضمناً**.

بيروت في

الفريق الأول

هيئة أوجيرو

الرئيس _ المدير العام

الفريق الثاني

شركة نوكيا سوليوشنز اندر نتوركس برانش اوبريشن او/فرع لبنان

متحدين بالتوقيع

السيدة / رانيه كساب

المهندس أحمد بسام عويدات

السيد / ايريك شibli